# علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي

الدكتور/ عمرو محمد حامد عبد الغني

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

## ٤ – علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي

### مقدمة

عرف الفقه الإسلامي التحكيم، وتوجد حالات كثيرة للتحكيم في التاريخ الإسلامي، ثم أدخلت الأنظمة الوضعية والاتفاقيات الدولية المختلفة تطورًا ضخمًا في تنظيمه، ويلقى التحكيم اهتمامًا متزايدًا سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي لما يمتع به من مزايا أهمها التخلص من البطء والتعقيد وطول إجراءات التقاضي وطول أمد النزاع القضائي وما يترتب عليه من آثار كبيرة وجسيمة، وتقليل الأضرار والنفقات المالية والحد من الحقد بين المتخاصمين.

ورغم الأهمية المتزايدة للتحكيم وما يلقاه من اهتمام لكنه لا يمكنه أن ينعزل عن القضاء، فالعلاقة بين التحكيم والقضاء هي علاقة تكامل وليس علاقة تعارض، وتقوم تلك العلاقة على محورين حيث يقوم القضاء بتقديم بعض أوجه المساعدة حتى تكتمل العملية التحكيمية على خير وجه، كما يختص بالرقابة على مراحل التحكيم للتأكد من صحة تطبيق النظام.

تتمثل آلية الرقابة على أعمال المحكمين في التأكد من توافر الشروط اللازمة لمنح الصيغة التنفيذية التي تؤول إلى منح سلطة فرض تنفيذ القرارات والتي ينفرد بها القضاء الرسمي إلى قرارات المحكمين، وكذلك في نظر دعوى البطلان التي يمكن رفعها ضد أحكام المحكمين أمام المحاكم الرسمية، بينما تتمثل آليات المساعدة القانونية التي يقوم بها القضاء للتحكيم في المساعدة على تشكيل هيئة التحكيم وفي المساعدة في إجراءات وسير عملية التحكيم لحين صدور حكم التحكيم، ويفترض في هذين المحورين التمايز والاختلاف الجذري، باعتبار أن أحدهما يهدف إلى مراجعة أحكام المحكمين والنظر في مدى مطابقته للمقتضيات القانونية الواجب احترامها، بينما يهدف المحور الآخر إلى إعانة المحكم لإصدار حكمه.

## المبحث الأول:

## ماهية التحكيم المحلي وأساس علاقته بالقضاء السعودي

قضاء الدولة لا يتدخل في خصومة التحكيم وهذا تطبيقًا لإرادة الطرفين التي ارتضت أن تعهد الفصل في النزاع إلى جهة أخرى غير الجهة القضائية، وهذه الإرادة يجب أن تحترم في الإطار الذي حددها لها النظام، إلا أن افتراض الإخلال بالالتزام العقدي هو أمر وارد، لذا فإن تدخل القاضي لفرض احترام إرادة طرفي النزاع يعتبر تدخلاً مشروعًا[١].

والتحكيم المحلي لا يمكن أن يكون منبت الصلة بالقضاء، فلا يمكن أن تتم عملية تسوية المنازعات بواسطة التحكيم دون مساعدة أو مراقبة من القضاء؛ لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال تحديد ماهية التحكيم المحلي في النظام السعودي ثم مناقشة أساس علاقة التحكيم بالقضاء السعودي ثم تحديد المحكمة المختصة بمساعدة ورقابة التحكيم المحلي في النظام السعودي.

### المطلب الأول:

### ماهية التحكيم المحلي في النظام السعودي

لم يرد بنظام التحكيم السعودي ما يوضح ماهية التحكيم المحلي وإنما حددت المادة الثالثة من نظام التحكيم السعودي المقصود بالتحكيم الدولي حيث نصت على "يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

---

[١] **زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي: دراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٢، يناير ٢٠١٥، الجزائر، ص٦٦.**

## ٤ – علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي

١– إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

٢– إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:

أ– مكان إجراء التحكيم كما عيَّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب– مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج– المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

٣– إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

٤– إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.".

وبذلك فأي تحكيم يتم في المملكة العربية السعودية ولا تتوافر فيه إحدى الحالات السابقة يكون تحكيم محلي.

وعند تحديد قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لماهية التحكيم الدولية أتت المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري بذات الأحكام الواردة في المادة الثالثة من نظام التحكيم السعودي ماعدا نقطة واحده، وهي أن قانون التحكيم المصري يعتبر أن التحكيم دوليا إذا اتفق طرفاً التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها أما نظام التحكيم السعودي فلا يعتبر التحكيم دولياً إلا إذا كانت منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة العربية السعودية أما إذا كانت داخل المملكة فالتحكيم يعتبر محلياً.

## المطلب الثاني:

## أساس علاقة التحكيم المحلي بالقضاء السعودي

السيادة هي السلطة المطلقة غير المحدودة التي تمارسها الدولة على جميع رعاياها وجميع المقيمين بها وكافة أجهزتها ومرافقها، وللسيادة مظهرين المظهر الداخلي والمظهر الخارجي، ومؤدى المظهر الداخلي أن تبسط الدولة سلطانها على كل إقليم الدولة، بحيث يكون لها السلطة الآمرة التي تعلو على جميع الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها، وبالتالي فهي تتمتع بالقرار النهائي في جميع الشئون الداخلية دون مشاركة سلطة أخرى لها في هذه السيادة.[١]

وتعد سلطة فض المنازعات وجه من أوجه السيادة، وبالتالي فهي من المهام الخاصة بالدولة، لذا فإن تخويل أي شخص آخر بفض الخلافات وحسم المنازعات مع أنه ليس من هياكل الدولة إنما يقع حتمًا على وجه التفويض من الدولة، وينطلق هذا التوجه من كون القضاء كان دائمًا من الاختصاصات الانفرادية للدولة، وأنها هي التي رأت في مراحل معينة من تاريخها إشراك بعض الأشخاص الخواص في وظيفة فض المنازعات على أن يقع ذلك تحت أنظارها وفي نطاق ما تسمح به قوانينها ورقابة قضائها[٢].

والقضاء العام في الدولة كمظهر من مظاهر سيادة الدولة لا يجب أن تقوم به سوى الدولة، والدولة بما لها من سلطات لها أن تعترف لبعض الأفراد، والجماعات،

---

**[١] رشا خليل عبدء، التحكيم في المنازعات ومدى تأثره بسيادة الدولة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، العراق، ٢٠١١، ص ١٧.**

**[٢] عبد الكريم الصوصي العلوي، رقابة القضاء على تشكيل هيئة التحكيم، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، الرباط، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٢.**

أو الهيئات غير القضائية بصلاحية القيام بهذه المهمة من خلال التحكيم في نطاق معين، ومتى توافرت شروط معينة[١].

وعندما يتفق طرفا النزاع على اللجوء إلى التحكيم فإنهما لا يتنازلان عن الدعوى القضائية، وإنما ينزلان عن الالتجاء إلى القضاء الرسمي للدولة الذي تنظمه الدولة لصالح قضاء آخر يختارون فيه قضائهم، وتعترف به الدولة، وإذا لم ينفذ اتفاق التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم في النزاع للمحكمة المختصة، وفضلاً عن إرادة الخصوم يقوم التحكيم على إجازة المنظم إذ لا يكفي إرادة الخصوم وحدها لكي يتسنى حسم المنازعة عن طريق التحكيم وإنما لابد من إجازة المنظم اللجوء إلى التحكيم لأنه يشكل استثناء من الأصل القاضي باختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعة[٢]، فالدولة لم تحتكر وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، والجماعات، ولكنها سمحت لهم بالالتجاء إلى نظام التحكيم، للفصل في المنازعات القائمة، أو المحتملة بينهم[٣].

المسألة ليست بالهينة أن يمتنع القانون السعودي عن فرض سلطانه على نزاع في موضوع عقد وُقّع داخل حدود المملكة وبين مواطنين سعوديين لمجرد أن المتعاقدين تشارطا على التحكيم واختارا قانونًا أجنبيًا ليحكم النزاع بينهما، لذا فقد اتجهت

---

**[١] يوجه الانتقاد للتحكيم خصوصًا في المنازعات السيادية للدولة بأنه يخالف سيادة الدولة المضيفة باعتبار أن إقامة العدالة جزء من عمل الدولة، ويجب أن لا تتعامل الدولة المضيفة كما لو كانت غير قادرة على القيام بتلك الوظيفة الجوهرية. للمزيد انظر: إكرام محمد صالح حامد دقاش، اتفاق التحكيم وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية، مجلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز دراسات المستقبل، العدد ٧ المجلد ١، الخرطوم – السودان، ديسمبر ٢٠١٥، ص٩٥.**

**[٢] علي أحمد حسن اللهيبي، التحكيم في العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد ٢٢ الإصدار ١ السنة ٢٠٠٧، ص٢٧٤.**

**[٣] محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٢٦.**

القوانين المحلية ومنها النظام السعودي إلى حماية سيادتها داخل دولها من سلطات التحكيم من خلال النص على امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمين متى كانت تخالف القواعد القانونية العامة في الدولة[١]، فالتحكيم رغم كونه آلية لاستبعاد القضاء الرسمي للفصل في النزاعات، وتعهد أشخاص خاصة بالفصل فيها وفق إرادة طرفي النزاع لكن الرقابة القضائية تبقى ضرورة حتمية في هذا المجال، وذلك حماية لإرادة الأطراف من جهة والدولة من جهة أخرى، وهو ما يتبلور من خلال مراقبة القاضي لكل ما هو مخالف للنظام العام[٢] وإعطاء المجال للقضاء بالتدخل لمساعدة هيئة التحكيم لمواجهة العوائق والصعوبات التي تواجه العملية التحكيمية.

ولم يعد دور قضاء الدولة في نطاق نظام التحكيم يقتصر على الرقابة، ولكنه أصبح دورًا مزدوجًا حيث يمتد أيضًا ليشتمل على المساعدة من أجل سد العجز الناتج عن كون المحكم شخصًا عاديًا لا يتمتع بسلطة الأمر، ويتسع نطاق دور قضاء الدولة في قوانين التحكيم الحديثة بحيث لم يعد يقتصر على إصدار الأمر بالتنفيذ بل أصبح موجودًا منذ الاتفاق وعند حل الصعوبات الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم وأثناء سير خصومة التحكيم ثم بعد صدور حكم المحكم، وتهدف قوانين التحكيم الحديثة إلى توسيع نطاق المساعدة والمؤازرة التي يمكن أن يقدمها القضاء للتحكيم[٣].

---

**[١] سليمان بن صالح الخميس، قوانين التحكيم والسيادة الوطنية، جدة، ١٤٣٨/٣/٢هـ، http://www.dskal.com/index.php/٢٠١٥-١٢-٢٨-١٠-٥٤-٢٤**

**[٢] عبد الله السوفاني، التدخل القضائي في إجراءات التحكيم "دراسة نظرية مقارنة"، ٢٠١٠ مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٢٤، العدد ٤، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص ١٢١١.**

**[٣] إيناس خلف الخالدي، أحكام القرارات المستعجلة والوقتية في نظام التحكيم السعودي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ رؤية فقهية نظامية، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد ٣٧، مصر، مارس ٢٠١٣، ص ٦٠٧.**

## المطلب الثالث:

## المحكمة المختصة بمساعدة ورقابة التحكيم المحلي في النظام السعودي

صدر نظام القضاء السعودي الجديد في عام ١٤٢٨هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وقد مثل إقرار هذا النظام نهضة قضائية شاملة تناولت مرفق القضاء ككل في المملكة العربية السعودية, فقد جاء نظام القضاء الجديد باستحداث محاكم جديدة لم تكن موجودة في النظام القديم وقد اخذ النظام السعودي بنظام القضاء المزدوج أي ازدواج القواعد القانونية وازدواج القضاء، فهو يضم نوعين من القواعد القانونية الأولى تطبق على المنازعات العادية، كالأحوال الشخصية، والمنازعات المدنية حول الملكية والبيع والإيجار والمنازعات الجزائية والأخرى تطبق على المنازعات ذات الطبيعة الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والسلطة الإدارية، أو بين الهيئات التابعة للدولة ومؤسساتها العامة بعضها البعض، وتمارس سلطة الفصل في النوعين السابقين من المنازعات جهتان قضائيتان مستقلتان عن بعضهما البعض. ثم صدر نظام المرافعات الشرعية في عام ١٤٣٥هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبذلك يتكون التنظيم القضائي في المملكة من قسمين:

**أولاً: القضاء العام:**

تنص المادة التاسعة من نظام القضاء السعودي على "تتكون المحاكم مما يلي: ١–المحكمة العليا، ٢– محاكم الاستئناف، ٣– محاكم الدرجة الأولى، وهي . . . وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقًا لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك." وبذلك يتكون القضاء العام من ثلاث درجات هي:

أ- محاكم الدرجة الأولى المنتشرة في جميع محافظات ومناطق المملكة لتيسير وصول المتقاضين لحقوقهم وتؤلف المحاكم العامة من دوائر متخصصة، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها.

ب- محاكم الاستئناف وبحسب نظام القضاء يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر وتباشر محاكم الاستئناف أعمالها من خلال دوائر متخصصة. والغرض من تنظيم محاكم الاستئناف هو إعطاء المتقاضين فرصة للطعن في القرار الصادر ضدهم من محاكم الدرجة الأولى وحق الطعن هذا يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين وهذا لم يكن معمولاً به في النظام القضائي الملغي[١].

ج- المحكمة العليا حيث توجد محكمة عليا واحدة على قمة التنظيم القضائي في المملكة، ومقرها مدينة الرياض.

**ثانيًا: ديوان المظالم:**

ويتكون أيضًا من ثلاث درجات وهي المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.

ونقتصر بالشرح على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا لوجود علاقة لهما بالتحكيم.

**محاكم الاستئناف:**

يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر ويجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف، وتباشر محكمة الاستئناف أعمالها من خلال دوائر متخصصة هي الدوائر الحقوقية والدوائر الجزائية ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية والدوائر العمالية، وتؤلف كل دائرة

[١] **مهند محمد عوض ضمرة، المستحدث في نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لعام ١٤٢٨هـ وفقًا لآخر التطورات في آليات تنفيذه، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦هـ http://fac.ksu.edu.sa/mdhamrah/publication/١٣٤٥٨٣**

منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس.

وتتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم فيها بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

**المحكمة العليا:**

مقر المحكمة العليا مدينة الرياض. ويسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف. وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا، وتؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء. وتباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، وتؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس.

وتتولى المحكمة العليا مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، ومراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف.

**مفهوم مصطلح "المحكمة المختصة" الوارد بنظام التحكيم السعودي**

يوجد خلاف في تعريف مصطلح "المحكمة المختصة" الوارد في نظام التحكيم السعودي حيث حددتها المادة الأولى بأنها صاحبة الولاية نظامًا بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها، بينما المادة الثامنة قررت أن يكون الاختصاص

بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقودًا لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.

ولكن الرأي الغالب في الفقه يرى أن تعريف المادة الأولى من نظام التحكيم للمحكمة المختصة بأنها صاحبة الولاية نظامًا بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها يكون قد انصب على تحديد الاختصاص الولائي للمحكمة المختصة من كونها جهة قضاء عادي أو ديوان المظالم. أما المادة الثامنة من نظام التحكيم عندما قررت أن المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع تكون قد حددت الاختصاص النوعي والمحلي للمحكمة المختصة، والمعياران متكاملان وغير متعارضين، وعلى ذلك تكون المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف أي محكمة ثاني درجة للمحكمة المختصة نوعيًا وولائيًا بنظر النزاع حال لم يكن هناك تحكيم[١].

واتت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦ للتأكيد على نفس المعنى، حيث نصت على "لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يقصد بالمحكمة المختصة المشار إليها في النظام واللائحة محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، عدا الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (التاسعة)، وفي المادة (الثانية عشرة)، وكذلك في عجز الفقرة (٣) من المادة (الأربعين)؛ من النظام".

كما يؤيد ذلك أيضًا أحكام القضاء السعودي، فقد ورد في الحكم الصادر في القضية رقم ١ لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالدمام "أن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر الدعوى ويكون الاختصاص منعقدًا لمحكمة الاستئناف" وتم الطعن على الحكم بالاستئناف رقم ٤١٣ لعام ١٤٣٩هـ فحكمت محكمة الاستئناف بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم.

---

**[١] محمود عمر محمود، دور القضاء في قضايا التحكيم، ورقة عمل مقدمة لمنتدى جدة الدولي للتحكيم ٢٠١٦م ٢٠-١٤٣٧/٤/٢٤هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٣-١/٣١م، ص٧.**

وكذلك الحكم الصادر في القضية رقم ٣/١٣٦/ق لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالدمام وكان حكمها "عدم جواز نظر الدعوى ويكون الاختصاص منعقدًا لمحكمة الاستئناف: وتم الطعن على الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٥ لعام ١٤٣٩هـ فحكمت محكمة الاستئناف بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم.

وبذلك تبنى المنظم السعودي فكرة توحيد الجهة القضائية التي لها علاقة بعملية التحكيم إذ جعل محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع هي صاحبة الاختصاص بمساعدة ومراقبة عملية التحكيم، وأعطى ذات المحكمة الاختصاص بنظر الطعن في بطلان حكم التحكيم. وهناك اتجاه فقهي يذهب إلى أن تحديد محكمة واحدة ذات درجة واحدة لمساعدة ومراقبة هيئة التحكيم أثناء العملية التحكيمية من شأنه أن يساعد على التخصص[١].

لكن مع استقرار الرأي على المقصود بمصطلح "المحكمة المختصة" إلا أن التعارض الشكلي بين النصوص ما زال موجودًا بين المادتين الأولى والثامنة من نظام التحكيم السعودي فقد كان يتعين عند صياغة م(٣/١) عدم وصف "المحكمة المختصة" بأنها "المحكمة صاحبة الولاية نظامًا بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها"، لأن المحكمة صاحبة الولاية نظامًا ربما لا تكون محكمة الاستئناف، لذا لزم التعديل في الصياغة كما يلي:

– فإما أن يعدل تعريف المحكمة المختصة الوارد في المادة الأولى من هذا المشروع بحيث يكون النص كالآتي "هي محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها"ثم تحذف عبارة "والمسائل التي يحيلها هذا النظام

[١]**Broches, A., Commentaryon, the Uncitral Model Law on International Commercial Arbitration, Kluwer Law and Taxation Publisher, Deventer. Boston, ١٩٩٠, p.٣٥.**

إلى المحكمة المختصة" فلم يعد لها داعي، ويكتفي في المادة الثامنة بالنص على اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم فقط.

– وإما أن يظل تعريف المحكمة المختصة كما هو في المادة الأولى كما هي مع حذف عبارة "والمسائل التي يحيلها هذا النظام إلى المحكمة المختصة" من المادة الثامنة على أن تبقي بها الفقرة التي تحدد اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم فقط، وهو الاتجاه الذي نراه أفضل واقرب للقواعد العامة وأنظمة التحكيم في الدول المختلفة، فبحسب الأصل فإن رفع دعوى إلزام خصم بتقديم مستند معه أو دعوى ندب خبير أو دعوى سماع شاهد، وفقًا للقواعد العامة وطبقًا لقانون المرافعات لا تختص بها المحكمة الاستئنافية.

## المبحث الثاني:

## مساعدة القضاء للتحكيم المحلي في المملكة العربية السعودية

ينقسم التحكيم من حيث تنظيمه إلى تحكيم حرّ وتحكيم مؤسّسي. فإذا تم الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم فقط، أو وفق قواعد تحكيم معيّنة دون الإشارة إلى مؤسسة تحكيمية محدّدة، يكون المقصود هنا التحكيم الحرّ، في حين أن الاتفاق على التحكيم وفق قواعد مركز أو مؤسسة أو هيئة معيّنة، هو التحكيم المؤسّسي[١].

التحكيم المؤسسي هو أحد أنواع التحكيم الذي يدار من قبل هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية أو وطنية ويطبق بشأنه قواعد وإجراءات محددة وموضوعة سلفًا من قبل هذه الهيئات أو المنظمات، ويتم اختيار المحكمين من بين قوائم معدة لهذا الغرض مرورًا بإجراءات التحكيم، وانتهاءً بصدور قرار التحكيم وتبليغه لطرفي النزاع، وقد أزداد عدد مؤسسات التحكيم الدائمة ومنها محكمة التحكيم الدائمة التابعة للغرفة التجارية في باريس (ICC)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن (ICSID)، والمركز الدولي لحسم المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكي (AAA)،ومركز تحكيم مجلس التعاون الخليجي (GCAC)، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA).

التحكيم الحر هي تلك الصورة من التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع ويتولى طرفا النزاع اختيار المحكمين وتحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه، ونظام عمل التحكيم في كل حالة على حده ودون

---

[١] **المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورقة عمل حول إمكانية إنشاء مركز عربي للتحكيم، قدم إلى المؤتمر الثاني عشر لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية، بيروت ٢٢ – ٢٠١٦/٠٨/٢٤، ص٣.**

التقيد بنظام دائم. ويجرى في حالات فردية[١]، ويتميز هذا النوع من التحكيم بعدم وجود إشراف من أي منظمة تحكيم، وأن حرية إرادة طرفي النزاع هي المنظم الأساسي للتحكيم[٢].

ومن أهم اختلافات التحكيم الحر عن التحكيم المؤسسي أن القضاء الوطني يتكفل بتوفير أوجه المساعدة للتحكيم الحر، أما التحكيم المؤسسي المساعدة تمنح له من قبل المركز أو المؤسسة أو الهيئة التي يتم التحكيم من خلالها، لذا فعند تناولنا مساعدة القضاء للتحكيم المحلي في المملكة العربية السعودية في هذا المبحث سوف يكون هذا التناول فيما يخص التحكيم الحر فقط دون التحكيم المؤسسي.

## المطلب الأول:

## مساعدة القضاء في تعيين هيئة التحكيم

المحكم هو أهم عناصر العملية التحكيمية، ذلك لأن نجاح عملية التحكيم يتوقف على كفاءة المحكم ودرايته بمهمته، بالإضافة إلى كونه المحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية التحكيم، وبقدر ثقافته ومهارته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم.

هيئة التحكيم في التحكيم الحر هي هيئة خاصة مؤقتة، تنتهي مهمتها بالفصل في النزاع ويستند اختيار المحكمين بالدرجة الأولى على إرادة الأفراد فهي دستور

**[١]إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي وماهر محسن عبود الخيكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٨٦.**

**[٢]عبدلي حبيبة، التحكيم التجاري الدولي كحتمية لعولمة النص القانوني الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العراق، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص١١٣.**

## ٤ – علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي

التحكيم[١]، فالأصل أن يقوم الأفراد بتشكيل هيئة التحكيم، بمعنى أنهم هم الذين يختارونها[٢] ولهم الاستعانة بخبرة غيرهم في الوقوف على هيئة التحكيم الصالحة من وجهة نظرهم للفصل في نزاعهم، أي أن لطرفي النزاع أن يعهدا للغير باختيار الهيئة التحكيمية.

وعدم التوصل إلى تشكيل هيئة التحكيم يسبب مأزقًا يؤدي إلى تهديد نظام التحكيم في أساسه، الأمر الذي يستوجب إنقاذ هذا النظام بإيجاد حل قانوني يسمح بتشكيل محكمة التحكيم، ويعبر البعض عن هذا المأزق بـ "مأزق تشكيل محكمة التحكيم"[٣]، إلا أن عدم اتفاق طرفي النزاع على هيئة التحكيم لا يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم حيث أن النظام رسم الطريق إلى تحديدها في حال تخلف هذا الاتفاق، فيقوم القضاء العادي بالمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم من أجل إنقاذ اتفاق التحكيم من مأزق عدم انعقاد خصومة التحكيم بسبب تقاعس أحد طرفي النزاع في تعيين محكمه أو بسبب عرقلته لهذا التعيين.

فإذا لم يتفق طرفا التحكيم على اختيار هيئة التحكيم وكانت الهيئة مشكلة من محكم واحد كانت المحكمة المختصة هي المخولة باختيار المحكم أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكمًا ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت

---

[١] **Bernardo, M. Cremadesm, The Impact of International Arbitration on theDevelopment of Business Law. The American Journal Of Comparative Law, Vol. ٣١, November, ٣. Summer ١٩٨٣, p. ٥٢٦.**

[٢] **M.De Boisseson, Constituting An Arbitral Tribunal, ICC/ Dossier of the Institute of International Business Law and practice, ١٩٩١, P. ١٤٩**

[٣] **زرقون نور الدين، مرجع سابق، ص٦٥.**

المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع اختياره[٢١] بناءً على طلب من يهمه التعجيل وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويكون المحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو المحكمة المختصة هو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

ولا يجوز منح أحد طرفي خصومة التحكيم حق اختيار جميع المحكمين دون الآخر. فلابد من مراعاة مبدأ المشاركة في الاختيار، فيقع باطلاً كل شرط يقضي باستقلال أحدهما دون الآخر بالتعيين، أو يقضي باختيار أحدهما عددًا من المحكمين يفوق العدد الذي يقوم الطرف الآخر باختياره، أو يقضي بانفراد أحدهما ببيان الطريقة التي يعين بها المحكمون، فتلك الحالات تعتبر سببًا لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم[٣].

يتخذ تدخل القضاء في مرحلة تشكيل هيئة التحكيم مظهرًا مساعدًا فقط، فمن حيث الأصل لا يكون لقاضي الدولة أي دور رقابي، فمهمته تنحصر أساسًا في هذه المرحلة في مساندة طرفي النزاع على تعيين المحكمين المعهد إليهم مهمة الفصل في النزاع[٤]. وإطلاق صفة المساعد على القاضي العادي هو مصطلح تقني يتماشى مع طبيعة الوظيفة التي يؤديها هذا القاضي بمناسبة ممارسته لاختصاص تعيين محكمة التحكيم، وعند فصل القاضي العادي في طلب التعيين يجب أن يكون بطريقة تشاركية أي يجب عليه أن يسمح بمساهمة طرفي النزاع في طرح اقتراحاتهما المتعلقة بالتعيين،

---

[١] **Fraser. Davidson, arbitration, Sctotish universities law institute, ltd, Edinburgh W.Ggreen, ٢٠٠٠,p.٥٤.**

[٢] **Sarie-Eldin (Hani), Consortia Agreement in the International Construction Industry, Kluwer law international , ١٩٩٦ ,p.٢١٧**

[٣] **ناصر محمد عبد العزيز الشرمان، طرق اختيار المحكمين في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر الشرطي المجلد ٢٥، العدد ٩٩، أكتوبر ٢٠١٦، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص٢٠٤.**

[٤] **المرجع السابق، ص٤.**

وسماع رأي المحكمين المقترحين، هذا ما يؤدي في أغلب الأحيان لصدور قرار بتشكيل هيئة تحكيم مقبولة من الطرفين[١].

ويجب على القاضي المساعد وقبل الفصل في الطلب أن يتأكد من عدم وجود شرط في وثيقة التحكيم يحيل الاختصاص بتشكيل هيئة التحكيم إلى جهة أخرى، كما أن هذا الدور يحتم عليه أيضًا أن يتأكد من أن الطرف المتقاعس قد تم منحه الآجال القانونية المنصوص عليها في اتفاق التحكيم من أجل أن يعين ممثله في هيئة التحكيم[٢].

وتولي القضاء تشكيل هيئة تحكيمية يستدعي وجود نزاع بين الخصوم حول اختيار المحكمين وهو ما يعني توفر المصلحة في طلب الأمر من القضاء بالتدخل، ويجب إصدار قرار المحكمة باختيار المحكم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب وهو ما يكرس خصوصية وميزة التحكيم من حيث السرعة في البت في النزاعات، ويكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

**شروط المحكم**

المحكم هو قاضٍ خاص وقع عليه اختيار الطرفين المتنازعين للفصل في نزاع محدد بينهما بدلاً من قاضي الدولة الرسمي، يصدر حكمًا يتمتع بحجية الشيئ المقضي به بمجرد صدوره لذا يجب أن يكون المحكم حائزًا لثقة الخصوم.

سلطة طرفي النزاع ليست مطلقة على الرغم من اتساع مدى حريتهما؛ إذ تخضع لبعض القيود التي يفرضها القانون تضمن اختيار المحكم الكفء القادر على تحقيق العدالة، وتراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين وتلك الشروط التي يتطلبها نظام التحكيم السعودي، وقد حددت

---

[١] **المرجع السابق، ص٨٠.**

[٢] **زرقون نور الدين، مرجع سابق، ص٥.**

المادة الثالثة عشرة من نظام التحكيم السعودي الضوابط التي يتم على أساسها اختيار هيئة التحكيم فنصت على أنه "تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فرديًا وإلا كان التحكيم باطلاً".

ويرجع اشتراط وترية العدد لتجنب إنكار العدالة، ففي حالة انقسام الآراء تكون هناك أغلبية تسمح بإصدار القرار التحكيمى، ولا يوجد حد أقصي لعدد المحكمين طالما اتفق طرفا النزاع على ذلك وطالما كان العدد وترًا.

وتشترط المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي أن يكون المحكم كامل الأهلية وأن يكون حسن السيرة والسلوك فلا يجوز أن يكون المحكم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره[١].

مهمة المحكم هي مهمة قضائية ذات طبيعة خاصة؛ لذا يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر في القضاة من كفاءة مهنية ومهارة وتخصص فني، ونص نظام التحكيم السعودي في المادة الرابعة منه على أنه "يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة، حسن السير والسلوك"، فيجب أن يتمتع أحد المحكمين على الأقل بخبرة في مجال التخصص؛ حتى يستطيع إدراك طبيعة النزاع المطروح على الهيئة وفهم ما يقدمه له طرفا النزاع من مستندات وحجج فنية، وكذلك تقييم ما يقدم للهيئة من تقارير الخبراء في هذا الشأن، وعنصر كفاءة المحكم وتخصصه ليس ترفًا إجرائيًا بل هو عنصر محل اعتبار شخصي، بحيث أن تخلفه يمكن أن يبطل تشكيل هيئة التحكيم.

ووفقًا للمادة الرابعة عشرة من النظام السعودي يجب أن يكون محكما واحداً على الأقل حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفي بتوافر هذا الشرط في رئيسها، فالمحكم يقوم

[١] **Enid.A. Marshall, The Law of arbitration, fourth edition London, sweet and maxwell, ٢٠٠١, p.٣٢.**

بالفصل في المنازعات بين المتنازعين ويطبق العدل ويعيد الحقوق لأصحابها[١]، فيجب أن يتمتع أحد المحكمين بالخبرة والثقافة في المجال القانوني وبصفة خاصة نظام التحكيم وما يرتبط به من أنظمة؛ فالمحكم لا يعذر بجهله بالقانون، وإن آنس في نفسه عدم القدرة على أداء مهمته فعليه ألا يقبلها من أول الأمر؛ لأنها تتطلب منه الإلمام بالقوانين –ولو كان المحكم مفوضًا بالصلح– إذ عليه مراعاة الشكل الخاص المقرر في باب التحكيم[٢].

وترك النظام السعودي لطرفي النزاع الحرية الكاملة في تحديد جنس أو جنسية المحكم، وما ذلك إلا تأكيد لمبدأ سلطان الإرادة الذي يتصف به نظام التحكيم، فيختار طرفا النزاع المحتكمان محكميهما بكل حرية[٣].

## المطلب الثاني:

## مساعدة القضاء في رد وعزل وتنحية وتغيير المحكم

حدد النظام لطرفي النزاع مجموعة من الضمانات تكفل لهما استبعاد المحكم وإنهاء مهمته عند اختلال الشروط المفترضة فيه، وتتمثل هذه الضمانات في إمكانية رد المحكم وعزله وإنهاء مهمته، ولهما الحق في رفع دعوى بطلان أصلية ضد حكم التحكيم الذي يصدر من محكم يفتقد الشروط القانونية أو الاتفاقية الواجبة فيه، وإمكانية مساءلته إذا خرج عن الضوابط القانونية الواجبة فيه، أو شكل فعله أو امتناعه خطأ جسيمًا أو

---

**[١] محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، الخلفية الثقافية والقانونية للمحكم ومدى تأثيرهما على الدعوى التحكيمية، المجلد ٣٩، العدد ٤، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٥، ص٢٨٢.**

**[٢] المرجع السابق، ص٢٩١.**

**[٣] سلام يوسف محمود الطراونه، أخلاقيات المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة مقدمة إلى قسم القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة مؤتة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، الأردن، ٢١٧، ص٥٦.**

غشًا أو تدليسًا[١]، أو أخل بواجبات وظيفته بسبب قلة خبرته أو عدم كفاءته، فيترتب عليه مسؤولية مدنية توجب التعويض، ويمكن للطرف المضرور اللجوء للقضاء للحصول على التعويض على ما فاته من كسب، وما لحقه من خسارة, ويمكن الحكم عليه بعقوبات جنائية منها الحبس أو الغرامة[٢].

يعتبر المحكم قاضيًا، وليس وكيلاً عمن اختاره، فبتوقيع اتفاق التحكيم وبعد انتهاء مسألة اختياره كمحكم يكتسب مركزًا قانونياً مستقلاً عمن اختاره.

استقلال المحكم وحياده يعدان لبنة أساسية مهمة في التحكيم وضمانة لعدالة حكمه، فالأساس الذي تقوم عليه عملية التحكيم هو الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكميهم، فالمحكم شخص يتمّتع بثقة طرفي النزاع اللذين أولياه عناية الفصل في النزاع القائم بينهما، لذا فإن أحد أهم المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التحكيم هو مبدأ الحياد والاستقلال؛ فاستقلال المحكم وحياده أثناء نظر النزاع يبعث الطمأنينة والرضا في نفوس المحتكمين[٣].

فلا يجوز أن يعين محكمًا من كانت له مصلحة في النزاع يخشى معها عدم حياده، فالمحكم مثله مثل القاضي، يلتزم بالحياد التام بين طرفي النزاع، ويتمثل حياد المحكم في عدم الانضمام أو الانحياز إلى أحد طرفي الخصومة أو توجيهه إلى كسب الدعوى حتى ولو كان صاحب حق[٤].

---

**[١] محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، مرجع سابق، ص٢٩٢.**

**[٢] المرجع السابق، ص٢٩٤.**

**[٣] سلام يوسف محمود الطراونه، مرجع سابق، ص٥٠.**

**[٤] سالم خلف أبو قاعود، الحيدة شرط لاختيار المحكم، المجلّد ٤٢، العدد ٣، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص١١٨٤، ١١٨٥.**

وشرط حيدة المحكم[١] مطلوب توافره قبل قبول المحكم لمهمته وذلك على أساس أنه صورة من صور تطبيقات العدل؛ ولذلك يتعين على المحكم قبل قبول مهمة التحكيم، الإطلاع على ملف القضية الكامل، مع الالتزام بالإفصاح عن الظروف التي تؤثر في حيدته، ويجب أن يستمر التزام المحكم بشرط الحيدة حتى نهاية النزاع بإصدار حكم فيه وتصحيحه إذا صدر معيبًا، ويقتصر هذا الالتزام فقط على النزاع الذي ينظره[٢] [٣].

**أولاً: رد المحكم**

المحكم بصفته قاضيًا عليه الالتزام بالحياد والموضوعية أثناء التصدي لخصومة التحكيم فلا يجوز أن يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يصرح كتابةً لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها

---

**[١] الحيدة حالة نفسية قوامها مجموعة المفاهيم والقناعات التي تستقر في ضمير القاضي أو المحكم، وتشكل فكرته عما هو حق أو عدل، دون ميل أو هوى، ومضمونها عدم الميل إلى جانب أحد الخصمين، وهو مطلوب في المحكم على ضوء المهمة التي يتولاها. للمزيد انظر: المرجع السابق، ص١١٨٤ وما بعدها.**

**[٢] سالم خلف أبو قاعود، الحيدة شرط لاختيار المحكم، مرجع سابق، ص١١٨٦، ١١٨٨.**

**[٣] تتمثل أهمية شرط حيدة المحكم قبل قبول مهمة التحكيم، في ضرورة اتزان شخصية المحكم، وابتعاده عن مظاهر الإخلال بالوسطية، أما بعد قبول المهمة، فإن عليه التزام بالإفصاح عما يثير الشك حول نزاهته طوال فترة نظر دعوى التحكيم وإلى حين صدور قرار تحكيمي فيها، ويشترط وجود الحيدة في كل المحكمين بما فيهم هؤلاء الذين يختارهم الخصوم، وإثبات عدم حيدة المحكم أصعب وأدق من إثبات عدم استقلاله، ذلك لأن عدم حيدة حالة نفسية ذات طابع شخصي تخضع لنية المحكم وتفكيره ويندر أن يكون لها علامات خارجية تدل عليها، الأمر الذي يصعب معه إثباتها مباشرة. للمزيد انظر: سالم خلف أبو قاعود، النزاهة شرط لاختيار المحكم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلّد ٤٤، العدد ٤، ٢٠١٧، عمان، الأردن، ص٢٣٠.**

أن تُثير شكوكًا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علمًا بها.

ولما كان وجود صلة أو علاقة بين المحكم وأحد طرفي النزاع من شأنه أن يجعله يميل عن الحق، فينحرف ميزان العدالة في يديه، لذلك يجب عليه التنحي كي يحل محله محكم آخر وإلا أمكن لأي من الخصوم طلب رده.

ويقصد برد المحكم منعه من مواصلة الفصل في النزاع لظهور أسباب قد تثير قدرًا من عدم الطمأنينة لدى طرفي النزاع أو أحدهما وبالتالي يكون لهما الحق في طلب تنحيته عن إكمال نظر النزاع، فإذا قام سبب من شأنه أن يؤثر في استقلال المحكم أو حياده أمكن لأي من طرفي النزاع أن يطلب رد المحكم إن لم يتنح عن نظر القضية.

ولا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزًا لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم، ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم، ولا يُقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكم نفسه في التحكيم نفسه، للأسباب ذاتها.

ويعد رد المحكم ضمانة مهمة لطرفي النزاع، فتقرير إمكانية رد المحكم يعكس احترام مبدأ إجرائي أصيل هو حق الدفاع، فمن حق كلّ طرف أن يمثل أمام محكم محايد ومستقل، وقد عد الفقه أن رد المحكم يعد جزاءً وقائيًا؛ لأّنه يمنع الإخلال بواجبات المهمة التحكيمية في المستقبل[١].

وإذا لم يتفق طرفا التحكيم على تحديد إجراءات ردّ المحكم، يقدم الطرف طالب الرد طلبه كتابةً إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه؛

[١] سلام يوسف محمود الطراونه، مرجع سابق، ص٩٣.

فعلى هيئة التحكيم أن تفصل في الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه اللجوء للمحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

ويترتب على تقديم طلب الردّ أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، أما الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد أمام المحكمة المختصة فلا يترتب عليه وقف إجراءات التحكيم. وإذا حكمت هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة برد المحكم فيترتب على ذلك اعتبار إجراءات التحكيم التي تمت كأن لم يكن بما في ذلك حكم التحكيم الصادر.

**ثانيًا: عزل المحكم**

يلتزم المحكم بمباشرة عملية الفصل في النزاع منذ تعيينه وحتى إصداره حكم التحكيم، وفي حالة ظهور أسباب مقبولة بعد تعيين هيئة التحكيم يرى بسببها أحد طرفي النزاع أن يعزل محكمًا معينًا، فيتم اللجوء إلي شرط أو مشارطة التحكيم، فغالبًا ما يشتملا على قواعد لكيفية عزل المحكمين واستبدالهم، وإذا لم يوجد ذلك واستمر الخلاف بين طرفي النزاع حول آلية عزل المحكمين واستبدالهم عند الاقتضاء. هنا يكون دور القضاء بالتدخل باتخاذ إجراءات قانونية معينة تؤدي إلى الخروج من المأزق الذي وصلت إليه الخصومة التحكيمية ويكون قرارها هذا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. فتنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من قانون التحكيم السعودي على "إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن".

يجوز للمحكم أن يعزل نفسه قبل الشروع في التحكيم، أما بعد الشروع فلا يسوغ له التنحي إلا برضا الخصوم أو لعذر، ويجوز لأحد طرفي النزاع عزل المحكم الذي اختاره بشرط ألا يكون قد بدأ في التحكيم، أما إذا بدأ في التحكيم فلا يجوز له

عزله، لأنه يطيل مدة تسوية النزاع، ويتيح الفرصة للخصم الذي ينوي التلاعب، كما أن فيه ضررًا بالمحكم ذاته. أما إذا بدأ المحكم في التحكيم فيمكن عزله باتفاق طرفي النزاع، وإذا كان المحكم معينًا من قبل القاضي فلا يملك الخصوم عزله، ولو اتفقوا، ولا يعزل إلا بموافقة القاضي، لأن القاضي استخلفه فأصبح بمنزلة النائب له[١]. فتنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من قانون التحكيم السعودي على "ما لم يكن المحكم معينًا من المحكمة المختصة، فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم . . .".

## المطلب الثالث:

## مساعدة القضاء في إجراءات التحكيم

يستمد التحكيم سلطته من اتفاق الأطراف وله نظامه وقواعده الخاصة التي تنظمه والتي يستقل بها عن قضاء الدولة، ولطرفي التحكيم أن يحددا في شرط أو مشارطة التحكيم الإجراءات التي سوف تتبعها هيئة التحكيم في تسوية النزاع، ولهما الاتفاق على تسوية المنازعة وفقًا للقواعد الإجرائية في أي منظمة أو هيئة أو مركز تحكيم، وإذا لم يوجد هذا الاتفاق يكون تحديد إجراءات تسوية النزاع متروكًا لاختيار هيئة التحكيم، وكل هذا مشروط بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فتنص المادة الخامسة والعشرون من قانون التحكيم السعودي على "١– لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ٢– إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم - مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة."

[١] إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن الأطرم، مرجع سابق، ص٤١٨.

ولهيئة التحكيم سلطة واسعة في القيام بإجراءات التحقيق المختلفة كسماع الشهود ومعاينة الأماكن والاستعانة بالخبراء وإلزام الخصوم بتقديم أي مستند قد يكون منتجًا في المنازعة التحكيمية، إلا أن ذلك لا يجعل هيئة التحكيم في غنى عن مساعدة القضاء، خاصة وأن هيئة التحكيم تفتقر إلى سلطة الجبر التي يتمتع بها القضاء، ولا تملك قوة تنفيذية تستطيع من خلالها إلزام الخصوم أو الغير على تنفيذ القرارات الصادرة عنها، مما يجعلها دائمًا في حاجة إلى تدخل القضاء من أجل تأمين سلامة إجراءات التحكيم وتنفيذ القرارات الصادرة عنها بشأن الخصومة التحكيمية.

فخلال مراحل إجراءات التحكيم كثيرًا ما تلجأ هيئة التحكيم للقضاء لمدها بالمساعدة لجبر أي من طرفي التحكيم أو الغير على تنفيذ قرارات هيئة التحكيم، فقرارات المحكمين يمكن أن تبقى حبرًا على ورق في غياب سلطة الجبر والإكراه في فرض الأوامر والقرارات، لذلك مكّن نظام التحكيم–حرصًا منه على حسن سير إجراءات التحكيم– المحكم من طلب المساعدة القضائية بهدف تنفيذ قراراته[١].

**– مساعدة القضاء في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية**

أثناء نظر الدعوى التحكيمية قد تظهر الحاجة إلى ضرورة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية، فقد تقتضي طبيعة النزاع أو ظروف وملابسات الدعوى المعروضة على التحكيم سرعة اتخاذ هذه التدابير، أو إصدار بعض الأحكام التمهيدية تجنبًا لأضرار بالغة قد تلحق بأحد الخصوم نتيجة انتظار صدور حكم التحكيم الفاصل في موضوع الخصومة[٢]، على اعتبار أنها إجراءات وقتية تستدعي الظروف اتخاذها ولا تمس بأصل الحق المتنازع عليه ويكون الاختصاص بفرض تلك التدابير كما يلي:

---

[١] عبد الله السوفاني، مرجع سابق، ص ١٢٢٣.

[٢] فرج سليمان حمودة، سلطات هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير وقتية او تحفظية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بجامعة الزيتونة، العدد ٨ السنة ٤، ليبيا، ٢٠١٦، ص ٨٩.

أولاً– قبل البدء في إجراءات التحكيم يكون لأي من طرفي النزاع الطلب من المحكمة المختصة اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي[١]، وتدخل القضاء هنا في إجراءات التحكيم لا يكون تلقائيًا وإنما بناءً على طلب الخصوم، وهو في حقيقة الأمر تدخل مرن يحقق الغاية من التحكيم ولا يؤثر عليه كنظام مستقل للتقاضي، ويظهر ذلك من خلال تقديم العون والمساعدة للأطراف والهيئة التحكيمية على تجاوز الصعوبات المتعلقة باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية والمساهمة في تحقيق الدعوى التحكيمية[٢]، فتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من نظام التحكيم السعودي على "للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم...".

ولجوء أحد الأطراف إلى المحكمة المختصة لطلب اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية قبل بدء إجراءات التحكيم لا يتعارض مع اتفاق التحكيم وهذا الالتجاء لا يعني تنازل الأطراف عن اتفاق التحكيم، كما أن وجود هذا الاتفاق لا يعني عدم جواز الالتجاء إلى القضاء لطلب اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية.

ثانياً– بعد البدء في إجراءات التحكيم ووجود اتفاق صريح بين طرفي التحكيم في شرط أو مشارطه التحكيم على انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية، فيجب احترام إرادة المتعاقدين المعبر عنها في هذا الاتفاق، فإذا كان لطرفي النزاع الاتفاق على عرض نزاعهما على هيئة التحكيم، فإنه من باب أولى إجازة اتفاقهما على عرض التدابير الوقتية والتحفظية على هيئة التحكيم بحيث تكون هي صاحبة الولاية الخاصة للفصل فيها والبت في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية من عدمها، ويمتنع على القضاء اتخاذ مثل هذه التدابير الوقتية، فإن طرح عليه الأمر، في ظل

**[١] عبد الله السوفاني، مرجع سابق، ص١٢٣٦.**

**[٢] عبد الله الهاملي، تدخل القضاء بالمساعدة في بعض المسائل الإجرائية لخصومة التحكيم دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المغربي والمقارن، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢٥، المغرب، ٢٠١٩، ص١٩٨.**

وجود هذا الاتفاق، فيجب عليه أن يحكم بعدم الاختصاص الولائي بنظر مثل هذا الطلب المتفق على نظره أمام هيئة التحكيم إذا دفع أمامه بذلك[١]. فكما يرتب اتفاق التحكيم أثرًا مانعًا يلتزم بمقتضاه قضاء الدولة بعدم نظر المنازعات محل الاتفاق فيما يتعلق بأصل الحق المتنازع عليه، يكون له نفس الأثر فيما يتعلق بالأمور المستعجلة[٢].

وهو ما أيده نظام التحكيم السعودي فقرر اختصاص هيئة التحكيم بإصدار تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع إذا نص الطرفان صراحةً على تخويل هيئة التحكيم هذه الصلاحية وإلا فسيظل القضاء ومحاكم الدولة هي المختصة وحدها باتخاذ القرارات في الأمور المستعجلة[٣]، فتنص المادة الثالثة والعشرون من قانون التحكيم السعودي على "١- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم – بناءً على طلب أحدهما – أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء. ٢- إذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه".

فمنذ بداية إجراءات التحكيم ووجود اتفاق صريح باختصاص هيئة التحكيم بإصدار التدابير المؤقتة والتحفظية يكون لها إصدار تلك التدابير وتكون هي المختصة

---

**[١]ماجد فليح بخيت الرشود، أثر اتفاق التحكيم في ولاية القضاء المستعجل دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، ٢٠١٥، ص٧٥.**

**[٢]مجدي عبد الحميد شعيب، اتفاق التحكيم الإداري وإشكالية الاختصاص بالفصل في الأمور المستعجلة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني ،المجلد التاسع عشر، الإمارات، ٢٠١١، ص ٩٤.**

**[٣]إيناس خلف الخالدي، أحكام القرارات المستعجلة والوقتية في نظام التحكيم السعودي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ رؤية فقهية نظامية، مرجع سابق، ص٦٠٣.**

أيضًا بطلب تدخل قاضي الأمور المستعجلة، وذلك حتى لا نكون أمام ازدواجية في الإجراء، فإذا كان الإجراء الملتمس اتخاذه ليس في إمكان هيئة التحكيم كفالة احترام تنفيذه لأنه يتطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري وهي إجراءات تحتكر الدولة وقضاؤها القيام به فإنه يتعين القول باختصاص القضاء في هذا الشأن على الرغم من وجود الاتفاق السالب لاختصاص هذا القضاء والمتمثل في اتفاق التحكيم[١]، وكذلك إذا تخلف الموجه له الأمر عن التنفيذ جاز لهيئة التحكيم أن تطلب من رئيس المحكمة الأمر[٢]، فتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من نظام التحكيم السعودي على "للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك".

**– مساعدة القضاء في الإثبات**

كثيرًا ما تلجأ هيئة التحكيم للقضاء لتنفيذ قراراتها المتعلقة بالإثبات فهناك فارق جوهري بين القاضي والمحكم، وهو أن المحكم لا يملك سلطة إجبار الشهود على الحضور أمامه أو إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده حتى لو كان قاطعًا في حسم النزاع، حيث يختص بذلك القضاء وحده؛ ولذلك لابد من تدخل القضاء لمساعدة التحكيم في هذا الشأن[٣].

---

**[١] المرجع السابق، ص٦٠٤.**

**[٢] عبد الله محمد صالح أبا الخيل، الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، مجلة قضاء الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، الرياض، السعودية، ٢٠١٢، ص١٨٣.**

**[٣] عزمي عبد الفتاح إبراهيم عطية، الخبرة أمام هيئات التحكيم دراسة في القانون الكويتي مقارنًا بالقانون الفرنسي وقانون التحكيم المصري، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الثاني، ٢٠٠٩، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ص ٢٦.**

## ٤ – علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي

لهيئة التحكيم طلب مساعدة القضاء في اتخاذ جملة من إجراءات الإثبات كالاستعانة بالقضاء في مجال استدعاء الشهود عند امتناع أحدهم عن الحضور، أو في حالة حضورهم مع الامتناع عن الإجابة، وكذلك المساعدة في الإلزام بتقديم المستندات، أو تعيين خبير أو أكثر، وإجبار الخصوم على تقديم ما يطلبه الخبير منهم، وتوجيه اليمين المتممة أو توجيه اليمين الحاسمة[١]، وتنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرين من نظام التحكيم السعودي على "يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبًا لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً".

**– مساعدة القضاء في تحديد مدة التحكيم**

تستمد هيئة التحكيم سلطاتها بالفصل في النزاع من إرادة طرفي التحكيم وهذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة بإطار زمني، فيجب إصدار حكم التحكيم خلال ميعاد معين، فميعاد إصدار حكم التحكيم يقصد به المهلة المحددة لإصدار هذا الحكم وبانتهائها تنتهي خصومة التحكيم، فولاية هيئة التحكيم تدور وجودًا وعدمًا مع ذلك الأجل المحدد اتفاقًا أو قانونًا[٢]، وعلى الجهة القضائية المختصة ابتداءً التحقق من مراعاة هيئة التحكيم للميعاد الذي اتفق عليه الأطراف في اتفاق التحكيم[٣].

وإذا انتهت مدة التحكيم دون صدور حكم التحكيم، يجوز لأي من طرفي النزاع اللجوء إلى القضاء بطلب لمد مدة التحكيم أو إنهاء إجراءاته، ويكون للقضاء الاحتفاظ بالتحكيم قائمًا وفرضه على طرفي النزاع، ولا يكون أمام الطرفين سوى

---

**[١] عبد الله السوفاني، مرجع سابق، ص ١٢٢٥.**

**[٢] مروان محمد سلامة المحاميد، رقابة القضاء على ميعاد التحكيم، رسالة ماجستير قسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، لبنان، ٢٠١٨، ص ٦٣.**

**[٣] المرجع السابق، ص٦٥.**

الانصياع لحكم القاضي واللجوء إلى التحكيم كما يكون له الحكم بإنهاء إجراءات التحكيم، فحينئذ يسقط اتفاق التحكيم ويجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع[١]، فتنص الفقرة الثالثة من المادة الأربعين من نظام التحكيم السعودي على "إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمرًا بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة."

**– مساعدة القضاء في تحديد أتعاب المحكمين**

أتعاب هيئة التحكيم تحدد من قبل طرفي النزاع لكن يمكن ألا يتم هذا الاتفاق خصوصًا إذا امتنع أحد الأطراف عن الاشتراك في اختيار هيئة التحكيم هنا يكون القضاء هو المختص بتحديد أتعاب هيئة التحكيم، كما أن القضاء يختص بتحديد أتعاب المحكمين المعينين من قبل القضاء فتنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من نظام التحكيم السعودي على " إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين".

**الإنابة القضائية**

الإنابة القضائية تعتبر من الإجراءات المهمة التي تلجأ إليها المحاكم لتسيير إجراءات تحقيق الدعاوى سواءً أمام القضاء أو التحكيم وكذلك تنفيذ الأحكام، والاستعانة بالإنابة القضائية يساعد الجهات القضائية أو هيئات التحكيم على إظهار الحقيقة ومن ثم تسوية المنازعات، كسماع شهادة الشهود في واقعة معينة وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتها وإجراء المعاينات وطلب تحليف اليمين.

[١] عبد الله محمد صالح أبا الخيل، مرجع سابق، ص١٨٩.

## ٤ – علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي

ولقد توسعت أهمية الإنابة القضائية مؤخرًا ليس في مؤسسة القضاء وحدها فقط، وإنما هناك اتجاه متزايد للجوء إليها حتى من قبل هيئات التحكيم التي تحتاج إليها أكثر من القضاء من أجل الوقوف على حقيقة النزاع المنظور أمامها، إلا أن هيئة التحكيم ليس في سلطتها أن تأمر بها، فهي لا تملك الصفة ولا السلطة لتستنيب قاضيًا كما يفعل القضاة، وبالتالي فليس أمامها إلا الاستعانة بالمحكمة المختصة في الإنابة القضائية، على أن تقوم هيئة التحكيم بتحديد نقاط النزاع التي يستلزم عمل إنابة قضائية فيها حتى تتمكن من تسوية النزاع، فتقوم بإرسالها إلى المحكمة المختصة التي ترسلها إلي المحكمة المنابة التي يخضع لنفوذها مكان تواجد الشخص المراد الاستماع إليه، أو المكان موضوع المعاينة المطالب بانجازها عليه[١]، فتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من نظام التحكيم السعودي على "يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية".

[١] عبد الله الهاملي، مرجع سابق، ص١٩٧.

## المبحث الثالث:

## رقابة القضاء للتحكيم المحلي في المملكة العربية السعودية

يخضع التحكيم المحلي لرقابة القضاء الوطني للتأكد من صحة إجراءات التقاضي. ولكن رقابة المحكمة تلك على التحكيم هي رقابة شكلية صرفة، ووفقاً لذلك فإن الدفوع التي تستهدف أصل النزاع وكيفية فهم هيئة التحكيم للوقائع وتمحيص الأدلة المعروضة عليها وطريقة شرحها لبنود العقد الأصلي وكيفية تقدير المحكم لحكمه تخرج عن صلاحيات المحكمة. فرقابة القضاء للتحكيم المحلي لا ترقي لجعل القضاء جهة طعن لها الحق في البحث في أسباب حكم التحكيم أو صحة الاستدلال فيه، وتقتصر رقابة القضاء الوطني علي التحكيم المحلي في ما يلي:

– نظر دعوى بطلان حكم التحكيم في حالات محددة وردت بنظام التحكيم السعودي حصراً لتحقق القضاء من وجود وصحة اتفاق التحكيم، واحترام مبدأ المساواة بين الأطراف، وأهلية طرفي النزاع وإعمال هيئة التحكيم لمبدأ المواجهة، وعدم المخالفة للنظام العام والشريعة الإسلامية.

– التأكد من صلاحية حكم التحكيم للمهر بالصيغة التنفيذية فلا تمنح الصيغة التنفيذية حتى يتأكد من صحة الإجراءات المتبعة.

### المطلب الأول:

### دعوى بطلان حكم التحكيم

**أولاً– مقدمة**

البطلان هو جزاء يرتبه المنظم وتقضي به المحكمة إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته قانونًا، ويؤدي هذا الفقد إلى عدم

فعالية العمل القانوني وفقده لقيمته القانونية المفترضة له في حال صحته[١]،والبطلان هو الطريق الطبيعي للطعن في الأعمال القانونية والتصرفات القانونية والعقود، ولا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم القضائي إلا إذا كان هذا الحكم قد فقد ركنًا من أركانه الأساسية، فإذا كانت القاعدة أن الحكم الباطل الذي فقد شرطًا من شروط صحته لا يجوز مراجعته إلا عن طريق الطعن عليه بإحدى الطرق المقررة قانونًا، فإن الحكم المنعدم يمكن رفع دعوى أصلية ببطلانه، وأساس ذلك أنه تجرد من أركانها لأساسية وشابه عيب جوهري أفقده صفته كحكم منذ صدوره[٢].

ودعوى بطلان حكم التحكيم هي دعوى أصلية تقريرية يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة إذا توفرت حالة من حالات البطلان المنصوص عليها حصرًا في النظام، وهي تعد دعوى مبتدأة تختص بها المحكمة اختصاصًا نوعيًا، تفصل فيها بحكم نهائي[٣]، ولا تعد جزءًا أو مرحلة من خصومة التحكيم، وتلك الدعوى ليست طريقة من طرق الطعن فلا تنتمي لطرق الطعن العادية أو غير العادية في الحكم القضائي الذي أقره الفقه والقضاء للأعمال القضائية، وتنص المادة التاسعة والأربعون من قانون التحكيم السعودي على "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في هذا النظام".

---

**[١] سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الأزهر فلسطين، ديسمبر ٢٠١٠م، ص٣٣.**

**[٢] المرجع السابق، ص٣٦.**

**[٣] علاء غنام عبد الحليم داود، الطعن بحكم التحكيم وآثاره دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، ٢٠١٧، ٣٩.**

ولا تسري دعوى البطلان إلا على أحكام التحكيم بالمعني الصحيح، الفاصلة بصفة قطعية كليًا أو جزئيًا في النزاع المعروض على المحكمين[١].

ودعوي بطلان حكم التحكيم وسيلة من وسائل حماية العدالة وهيمنتها في كل مراحل تسوية النزاع، وبه تتحقق الطمأنينة وذلك من خلال الرقابة على ما يقوم به المحكم من أعمال إجرائية، كما يمكننا القول بأنها الدرع الواقي للأعمال الإجرائية[٢].

**ثانيًا– حالات قبول دعوى البطلان**

**١– حالات البطلان الواجب الدفع بها من قبل طرفي النزاع**

يجوز لطرف النزاع المطلوب تنفيذ حكم التحكيم ضده الطعن ببطلان حكم التحكيم إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

**أ– عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوطه.**

إذا قام المحكم بالفصل في الموضوع المعروض عليه دون وجود اتفاق على التحكيم أو بناءً على اتفاق باطل أو انقضت مدته سواءً وردت هذه المدة في شرط التحكيم أم في مشارطة التحكيم، فإن أساس الاختصاص المنعقد للمحكم ينعدم[٣]، وبسقوط اتفاق التحكيم بسبب بطلانه أو انتهاء مدته يصبح طرفا النزاع أحرارًا في اللجوء للقضاء العادي.

**[١] بن شعاعة قريشي، دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم، رسالة ماجستير قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٧.**

**[٢] وضاح سعود علي العدوان، بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم الأردني، مجلة عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد٤٤، العدد٤، الأردن، ٢٠١٧، ص٣٥٨.**

**[٣] حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، ١٩٩٧م، ص١١٥.**

**ب– فقد أحد طرفي النزاع للأهلية.**

اتفاق التحكيم عقد رضائي ملزم للجانبين يرتب التزامات متقابلة على أطرافه، لذا فإردة طرفي النزاع هي قوام التحكيم وبانتفاء تلك الإرادة تبطل عملية التحكيم[١]، فيعتبر اتفاق التحكيم سليمًا ومنتجًا لآثاره إذا كان الشخص الذي أبرمه يعد وفقًا لقانون دولة جنسيته كامل الأهلية، أما إذا كان هذا الشخص وفقًا لهذا القانون عديم الأهلية أو ناقصها، فحكم التحكيم الصادر بناءً على هذا الاتفاق يكون قابلاً للطعن فيه بالبطلان، كذلك إذا كان أحد طرفي النزاع مصابًا بعارض من عوارض الأهلية عند التوقيع على مشارطة التحكيم، أو العقد المتضمن شرط التحكيم أو أثناء إجراءات التحكيم[٢].

**ج– تعذر تقديم دفاع أحد طرفي النزاع لعدم إعلانه.**

يتقيد المحكم بالقواعد والمبادئ الأساسية التي تنظم تسوية النزاع وأهمها احترام حقوق الدفاع، فلا يجوز السير في إجراءات التحكيم دون إتباع الأصول الواجبة من حيث إعلان طرفي النزاع بميعاد الجلسة، أو السير في الإجراءات بحضور طرف دون آخر ودون التأكد من إعلان الطرف الغائب، فإذا لم يتمكن أحد طرفي النزاع من تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه قانونيًا، ومع ذلك قامت هيئة التحكيم بإصدار حكم التحكيم على الرغم من عدم تقديم هذا الطرف لدفاعه، فإن الحكم الصادر يمكن الطعن فيه بالبطلان، لعدم احترام حقوق الدفاع وللمساس بمبدأ المساواة المطلقة بين طرفي النزاع أمام المحكم[٣].

---

[١] **محمد محمود سعيد الداود، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، رسالة دكتوراه كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٢٤.**

[٢] **سلام توفيق حسين منصور، مرجع سابق، ص٥٢.**

[٣] **حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص١٩٢.**

**د- استبعاد هيئة التحكيم تطبيق القواعد النظامية المتفق عليها.**

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد المتفق عليها بين طرفي النزاع، فإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك، وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وفي جميع الأحوال يجب على هيئة التحكيم عند الفصل في المنازعة مراعاة شروط العقد محل النزاع، فإذا خالفت هيئة التحكيم إرادة طرفي النزاع وطبقت قواعد قانونية مختلفة عن المتفق عليها من طرفي النزاع كان الحكم قابلاً للإبطال.

وتطبق تلك الحالة من البطلان في حالة عدم تطبيق القانون المتفق عليه، أما حالة الخطأ في تطبيق القانون المتفق عليه كالخطأ في تفسير أو تأويل نصوص القانون فهذا لا يبرر الطعن بالبطلان على الحكم.

**هـ- تشكيل هيئة التحكيم بالمخالفة للنظام أو لاتفاق الطرفين.**

مبدأ سلطان الإرادة يجب احترامه وعدم تجاوزه في كل المسائل التي سمح لطرفي النزاع حق الاتفاق عليها وإلا تعرض حكم التحكيم للبطلان، ومن النقاط التي سمح بها النظام لطرفي النزاع اختيار هيئة التحكيم مع وضع بعض القواعد يراعى عدم تجازوها عند القيام بهذا الاختيار، وقد وضح النظام كيفية اختيار المحكمين في حالة عدم اتفاق طرفي التحكيم بأن تتولى المحكمة المختصة عملية اختيار هيئة التحكيم بنفسها.

**و- فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم.**

التحكيم طريق استثنائي لتسوية المنازعات خروجًا عن القاعدة العامة باختصاص القضاء بذلك، لذا يجب عدم التوسع في هذا الاستثناء وأن يكون العمل به في نطاق محدد، فيجب على هيئة التحكيم التقيد بنص اتفاق أو مشارطة التحكيم المحددة لمهمتها؛ فإذا فصلت في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم أو جاوزت

حدودهما–بأن خرجت عن موضوع النزاع المحدد لها تسويته– يكون لأي من طرفي النزاع الطعن بالبطلان في الحكم الصادر، فلا يجوز لهيئة التحكيم الخروج عن اتفاق أو مشارطة التحكيم فهي ليست سلطة قضائية تستفيد من المبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فإذا عرض على هيئة التحكيم مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في النزاع الأصلي، توقف نظر النزاع الأصلي لحين حسم المسألة الأولية بمعرفة المحكمة المختصة[١].

**ز– عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها في الحكم أو استناده لإجراءات باطلة.**

حدد النظام بيانات معينة يجب توافرها في الحكم. فإذا تخلف بيان من البيانات الجوهرية أو لم يستوف الحكم شروط إصداره الشكلية والموضوعية كان الحكم قابلاً للطعن عليه بالبطلان.

وقد يكون حكم المحكم صحيحًا في حد ذاته بأن يتوافر به كل البيانات الجوهرية وتكتمل به كافة الشروط المتطلبة، ولكن الإجراءات السابقة على إصدار الحكم يشوبها البطلان، فيؤدي ذلك إلى بطلان الحكم، لأن ما يبنى على باطل فهو باطل، وحتى يحكم بالبطلان لابد أن يكون ما شاب الإجراء من بطلان قد انعكس على الحكم.

**٢– حالات البطلان التي يجوز للمحكمة المختصة القضاء بها من تلقاء نفسها**

توجد حالتان للبطلان يجوز لطرف النزاع المطلوب تنفيذ حكم التحكيم ضده الطعن بهما، كما يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم في الحالتين الآتيتين:

**أ– تضمن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة والنظام العام**

فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون بصفة عامة، حيث يقترن استخدام مصطلح النظام العام في القانون الداخلي بكافة فروعه بالقواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، فالنظام العام يعد قيدًا على سلطان

[١] **محمد محمود سعيد الداود، مرجع سابق، ص٣٣٥.**

الإرادة[١]. وتقوم فكرة النظام العام للدولة على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الدولة السياسي والديني والاقتصادي والاجتماعي، فإذا كان قرار التحكيم مخالفًا لأحد هذه المبادئ، اعتبر مخالفًا للنظام العام، وفكرة النظام العام فكرة متطورة مرنة تتغير من زمان إلى زمان وتختلف من مكان إلى مكان آخر.

والشريعة الإسلامية هي النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية فكافة الأنظمة واللوائح والقرارات والمعاملات والعقود تجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة فيلغى أو يعدل ما يتعارض معها، ويطبق هذا على اتفاق التحكيم ومن بعده حكم التحكيم فإذا وجد بأي منهما ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية يجوز لطرف النزاع المطلوب تنفيذ حكم التحكيم ضده الطعن فيهما، كما يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان.

**ب- موضوع النزاع لا يجوز فيه التحكيم.**

تختلف تشريعات الدول في مسألة المنازعات التي يمكن أن تكون محط لاتفاق التحكيم، منها دول مشجعة لها، ومنها دول تتخذ موقف حذراً باعتبار التحكيم طريقاً استثنائياً يجعل من القضاء الخاص منافسًا للقضاء العام الخاضع لسلطانها، مما ينعكس على نطاق المسائل التي يجوز التحكيم في شانها[٢]، أما بالنسبة للنظام السعودي فقد قرر أن التحكيم يجوز في كل المنازعات ماعدا المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح، كالمسائل التي تنظمها قواعد آمرة تمس الكيان الأساسي للمجتمع بأسره والسياسة العامة للدولة ومصالح المجتمع ككل فيجب أن يتصدى لها القضاء، وهو ما يصعب تحققه من خلال إجراءات التحكيم التي قد لا تخضع إلى رقابة أو طعن. فلطرفي النزاع أن يتفقا في اتفاق أو مشارطة التحكيم على

---

**[١] أحمد عبد الكريم سلامة, المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية, ط١, دار النهضة العربية القاهرة, ١٩٨٧، ص٢٢٥.**

**[٢] محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، ص١١٣.**

تسوية النزاع بينهما بالتحكيم، ويجب على هيئة التحكيم مراعاة وتطبيق ما اتفق عليه، لكن يجب أن يكون هذا الاتفاق قد انصب على موضوع قابل للتسوية عن طريق التحكيم، وأن يكون مما يجوز فيه الصلح.

**ثالثًا– إجراءات دعوى البطلان**

يرد الطعن بالبطلان على كل حكم تحكيم قطعي منهي للخصومة ولو في شق منها، استنفذ به المحكم سلطته في خصوص هذا الشق، ولا يجوز له العودة إليه، كما أن مسائل الإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء الخصومة والقرارات أو الأحكام الوقتية بعد صدور الحكم المنهي للخصومة قد تكون محلاً لدعوى البطلان[١].

وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفي النزاع خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم، ويكون رفعها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ابتداءً أمام محكمة الاستئناف الواقعة بدائرتها المحكمة التي كانت ستنظر النزاع الأصلي محل التحكيم، وبهذا فقد خالف النظام القواعد العامة في الاختصاص التي تعطي الاختصاص لمحاكم الدرجة الأولى بنظر الدعاوى التي ترفع ابتداءً، والباعث على ذلك سرعة الفصل في دعوى البطلان وعلى اعتبار أن المسألة تتعلق ببطلان أو صحة حكم فيكون من الأفضل طرحها على محكمة أعلى من الدرجة الأولى[٢].

دعوى البطلان هي دعوى موضوعية تقريرية بالبطلان دون أن تفصل في موضوع النزاع، وهي دعوى أصلية أو مبتدأة وليست وسيلة من وسائل الطعن، وتتميز دعوى بطلان حكم التحكيم عن غيرها من الدعاوى الموضوعية بوجود نظام إجرائي

---

[١] **خالد محمد حمد الغرايبة، دعوى بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، ٢٠٠٥، ص٤٣.**

[٢] **المرجع السابق، ص٣٨.**

خاص بها من حيث تحديد حالاتها على سبيل الحصر، وميعاد رفعها وأثرها على التنفيذ، والمحكمة المختصة بها، وعدم تعرضها لموضوع النزاع[١].

إذا حكمت المحكمة المختصة برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ حكم التحكم، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيترتب على ذلك اعتبار الحكم كأنه لم يكن وعدم الاعتداد به كسند صالح للتنفيذ أو إكسابه الصيغة التنفيذية، فدعوى البطلان ترمي إلى إهدار حكم التحكيم ذاته[٢]، ويكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للإعلان أمام المحكمة العليا، وتقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقريرها المبادئ القانونية الصحيحة الواجبة التطبيق على النزاع دون أن تتصدى لموضوع الطعن، وهي إما أن تحكم برفض الطعن أو قبوله وفسخ الحكم المطعون فيه في إطار ما تم الطعن فيه[٣].

التنازل عن رفع دعوى البطلان لا ينتج أثره إذا حصل قبل صدور حكم المحكمين لعدم جواز التنازل عن حق قبل نشأته، بمعنى أن تنازل المدعي عن حقه في رفع دعوى البطلان قبل صدور الحكم لا يعتد به متى أراد هو رفعها، زيادة على أن هذا التنازل لا يلزم غير الطرف الصادر منه، ولا يلزم غيره من أطراف عقد التحكيم في حالة ما إذا كان لهذا الطرف الأخر الحق في التمسك ببطلان التحكيم[٤].

**رابعًا– وقف التنفيذ**

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم فيستمر التنفيذ رغم رفع دعوى البطلان، وإذا كان في هذا الحكم ما يحقق مصالح من صدر حكم

---

[١] **علاء غنام عبد الحليم داود، مرجع سابق، ص٤٤.**

[٢] **خالد محمد حمد الغرايبة، مرجع سابق، ص٧٩.**

[٣] **المرجع السابق، ص٨٠.**

[٤] **محمد محمود سعيد الداود، مرجع سابق، ص٨٣.**

التحكيم لصالحه، إلا أنه قد يحمل مخاطر جمة، إذا ما انطوى الحكم على أسباب جدية تبرر إبطاله، ولم يكن من السهل تدارك النتائج المترتبة على تنفيذ الحكم، لذلك فتح المنظم طريقًا استثنائيًا، فيجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنيًا على أسباب جدية، وتختص بإصداره ذات المحكمة التي تنظر دعوى البطلان وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وهي لا تقضى بهذا من تلقاء نفسها، بل يتعين أن يكون ذلك بناءً على طلب من طالب الإيقاف، وإذا كان هذا الوقف فيه ما قد يلحق الضرر بمن صدر له الحكم، أو يرتب نتائج يتعذر تداركها، يجوز للمحكمة أن تقرن بقرارها إيقاف التنفيذ أمر المدعي بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ صدور هذا الأمر.

ولا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم–ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو أن حكم البطلان قد نص على إبطال اتفاق التحكيم– فلطرفي النزاع الاتفاق على عرض النزاع على هيئة تحكيم جديدة أو ذات الهيئة، ولا يمكن إجبارهما على المثول أمام القضاء، فإعطاء المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان سلطة التصدي للفصل في موضوع النزاع بعد الحكم ببطلان حكم التحكيم، يمثل مصادرة لحرية طرفي النزاع الذين قد يفضلان العودة من جديد للتحكيم، أو رفع الدعوى أمام القضاء؛ ولكن أمام محكمة درجة أولى حتى يمكنهم الطعن بالاستئناف فيما بعد، إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

## المطلب الثاني:

## رقابة القضاء على استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم

التحكيم يستمد حيويته وفاعليته من سلطة القضاء، فالتحكيم باعتباره قضاءً خاصًا يمارس اختصاصه خارج ولاية محاكم الدولة، بناءً على تفويض منها، وتحت

مظلة نظامها القانوني، بهذا تحتاج أحكام التحكيم لكي تستكمل أسباب فاعليتها وإنفاذ قراراتها، إلى تدخل قضاء الدولة، لإلزام الخصوم، ومن لهم صلة بالنزاع، بتنفيذ قرارات التحكيم، حيث يحتكر القضاء سلطة الإلزام بالتنفيذ، وهذا لا ينطبق على المحكمين فحكم التحكيم فور صدوره لا يملك القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم القضائي، لكنه يكتسب القوة التنفيذية من الدور الذي يؤديه القضاء بمساندته والتدخل لتصحيح مساره وضمان التزامه حدود الشرعية أثناء إجراءات التحكيم ووضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم عقب صدوره [١].

**أولاً: تعديل حكم التحكيم بعد صدوره**

يحوز حكم التحكيم حجية الشيء المقضي به بقوة النظام ولو لم يصدر الأمر بتنفيذه، ويترتب على ذلك عدم جواز طرح نفس النزاع من جديد أمام القضاء العادي أو هيئة تحكيم أخرى، ولكن من المتصور أن يكتنف حكم التحكم غموض أو يعتريه خطأ أو نقص على نحو يتطلب ضرورة تدارك هذا القصور، إذ من غير المنطقي أن يحمل الحكم في طياته مثل هذا القصور في حين أنه من الممكن إصلاحه، ولذا يجوز لهيئة التحكيم ومن بعدها القضاء التدخل لتدارك هذا القصور[٢].

ففي حالة تعذر اجتماع هيئة التحكيم من جديد يجوز أن يتدخل القاضي لتفسير الحكم التحكيمي أو تصحيحه أو إكماله، لكن يجب أن يتقيد القاضي بما جاء بالقرار اعتمادًا على مبدأ حجية الأمر المقضي به الذي يمنع عليه تغيير مقاصد القرار سواء بالزيادة أو النقصان، ولا يجوز للقاضي في تلك الحالة أن ينظر في دفوع أو وثائق أو مستندات جديدة لم يسبق التعهد بها من طرف هيئة التحكيم[٣]، فليس المقصود من

**[١] عبد الله محمد صالح أبا الخيل، مرجع سابق، ص١٦٧.**

**[٢] عمر هشام عليان الحياري، الرقابة على أحكام المحكمين وفقًا لقانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة،رسالة ماجستير كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٤٣.**

**[٣] عبد الله السوفاني، مرجع سابق، ص ١٢٣٥.**

الأخطاء الواردة في وثيقة الحكم الأخطاء الموضوعية أو الأسباب الثبوتية، لأن محل الاعتراض على أي شيء يتعلق بموضوع الحكم محله دعوى البطلان، وإنما يُقصد بالأخطاء الواقعة في الحكم الأخطاء الحسابية، أو المطبعية أو إغفال نقطة معينة في الحكم[١].

**أ- تفسير الحكم**

تفسير الحكم يقصد به توضيح نقطة معينة أو بند محدد من حكم التحكم غير واضح أو به غموض بالنسبة للأطراف وذلك بتفسير جزء من هذا الحكم[٢]، ويصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير ويعد الحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

**ب- تصحيح الحكم**

وهو تصحيح ما يقع في حكم التحكيم من أخطاء مادية بحتة كتابيةً أو حسابيةً أو طباعيه، ويصدر التصحيح خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ويتم بحث طلب التصحيح دون الحاجة لوجود مرافعة.

**ج- إصدار حكم تحكيم إضافي**

يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم أو من المحكمة المختصة خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إعلان الطرف الآخر

---

[١] **عباس أحمد محمد الباز، الضوابط الشكلية المتعلقة بصدور حكم التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، العدد ٤، المجلد ١١، الأردن، ٢٠١٦، ص٢١١.**

[٢] **المرجع السابق، ص٢١١.**

بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

**ثانيًا- نهائية حكم التحكيم**

يعد حكم التحكيم حكمًا قضائيًا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره، وهذا يعني أن المسألة التي فصلت فيها هيئة التحكيم لا يمكن طرحها مرة أخرى أمام القضاء أو أمام التحكيم للفصل فيها من جديد مع إمكانية الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، وتلحق هذه الحجية بحكم التحكيم بمجرد صدوره، ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه، وتكون هذه الحجية متعلقة بالنظام العام وبها يستنفد المحكم ولايته فيما فصل فيه وحسم النزاع حوله، كما أن حكم التحكيم يتمتع بقوة إثبات بالنسبة للبيانات التي يتضمنها[١].وبصدور الأمر بالتنفيذ يصبح حكم التحكيم واجب التنفيذ ويتمتع بقوة تنفيذية تمكن من تنفيذه جبرًا، كما أنه يصبح سندًا تنفيذيًا.

وينصرف أمر التنفيذ إلى أحكام التحكيم القطعية وهي أحكام الإلزام الصادرة عن هيئة التحكيم، أما الأحكام الإجرائية فلا تقبل التنفيذ الجبري.

ولا يقبل القرار الصادر بإعطاء حكم التحكيم قوة النفاذ التظلم بتاتًا، والراجح أن الغاية من مثل هذا الحكم هي الحث على الحفاظ على المزايا الأساسية للتحكيم وهي السرعة وقلة التكاليف[٢]، فالأصل هو صحة حكم التحكيم وبما أن المحكمة المختصة

---

**[١]محمد سعد فالح العدواني، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص٤٣.**

**[٢]Julian, D. M. Lew, Applicable law in International commercial Arbitration, first edition, Dobby Ferry, New York: Oceana Publication Inc, ١٩٧٨, p.٥٠.**

أيدت هذا الحكم بقرارها ووجدت أنه صحيح، فبالتالي سيكون من العبث والمماطلة السماح بالطعن في القرار الصادر بهذا الخصوص[١].

**ثالثًا: شكل حكم التحكيم وإيداعه وتسليمه**

الأصل أن تنفيذ حكم التحكيم يتم طواعية من جانب الطرف المحكوم عليه، ولكن قد يرفض هذا الأخير تنفيذ الحكم، وعندئذ لا مناص من أن يلجأ المحكوم له إلى المحكمة المختصة لتزييل الحكم بالصيغة التنفيذية، وبعد إتمام هذا ينفذ حكم التحكيم وفقًا لقواعد تنفيذ الأحكام القضائية العادية[٢].

الرقابة القضائية على حكم التحكيم أمر ضروري من أجل التأكد من مدى صحة حكم التحكيم، ولا يأتي ذلك إلا من خلال توفر شروط وضعها المنظم، وتأتي مرحلة التأكد من هذه الشروط بمناسبة الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم أمام القضاء، حيث أن هيئة التحكيم ينتهي دورها بمجرد صدور حكم التحكيم[٣]، والمقصود بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم هو إسباغه بالقوة التنفيذية.

يقوم الطرف الصادر له حكم التحكيم بإيداعه، ويمكن أن تقوم بهذا هيئة التحكيم ثم يقوم أمين الضبط بتحرير محضر عن هذا الإيداع، وتكمن أهمية إيداع حكم التحكيم لتمكين الخصوم من الإطلاع عليه، ووضعه تحت تصرف المحكمة المختصة لكي يقوم القاضي بمراقبته من خلال تحققه من توافر الشروط اللازمة لمنحة الصيغة التنفيذية وبالتالي تنفيذه جبرًا عن طريق السلطة العامة، كما يهدف إيداع حكم التحكيم إلى رفع يد المحكمين عمليًا عن النزاع الذي طرح أمامهم.

---

**[١] إيناس خلف الخالدي، تقييم آلية تنفيذ أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي، مجلة منازعات الأعمال، العدد ٢٢، المملكة المغربية، مارس ٢٠١٧، ص٥٩.**

**[٢] عمر هشام عليان الحياري، مرجع سابق، ص ١٣٣.**

**[٣] بن شعاعة قريشي، مرجع سابق، ص ٥٤.**

وبعد إيداع حكم التحكيم يجب أن يتم تقديم طلب التنفيذ، فالإيداع ما هو إلا مجرد عمل مادي، ولا يمكن للمحكمة أن تصدر أمر التنفيذ إلا إذا كان هناك طلب قانوني، إعمالاً لمبدأ المطالبة القضائية[١]، ويجب أن يرفق بهذا الطلب عدد من المستندات.

**رابعًا– تقديم طلب تنفيذ الحكم**

حكم التحكيم يجب أن يضفى عليه الصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة، لعدم قدرة جهة التحكيم أو المحكمين على التنفيذ بالقوة الجبرية عند الامتناع عن التنفيذ بين الأطراف[٢]، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقًا ما يلي:

١– أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢– صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣– ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادرًا بلغة أخرى.

٤– ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة.

وتنظر المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في الطلب المقدم إليها من ذوي الشأن تدقيقًا، أي أن المحكمة المختصة تنظر في الطلب المقدم إليها من خلال مراجعة الأوراق المقدمة[٣] دون استدعاء للخصوم في خصومة التحكيم ودون مرافعة ودون إقامة محاكمة بحضور الأطراف[٤]، ويتم تدقيق الطلب من خلال

---

**[١] المرجع السابق، ص١٤.**

**[٢] سليمان بن ناصر العجاجي، اختصاص القضاء السعودي في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٢٩، المجلد ٤، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٥.**

**[٣] Mustill and Boyd, Commercial Arbitration, London, ١٩٨٢ p. ٣٧٦.**

**[٤] سليمان بن ناصر العجاجي، مرجع سابق، ص ٤٦.**

التحقق من توافر البيانات المرفقة في طلب التنفيذ والتي على أساسها يتم إصدار الأمر بالتنفيذ[١].

ويعتبر إعطاء أحكام التحكيم صيغة النفاذ عملاً ولائيًا، ولم يحدد النظام مدة معينة تلزم المحكمة المختصة خلالها بإصدار قرار في الطلب المقدم إليها، وهذا يفيد بأن الأمر متروك لتقديرات المحكمة بهذا الشأن[٢].

**خامسًا– شروط قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم**

بعد تقديم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقة به المستندات المحددة في النظام، تقوم المحكمة بنظره تدقيقًا وعلى المحكمة أن تتثبت من عدم وجود أي مانع من موانع تنفيذ الحكم[٣].

ورقابة القضاء على حكم التحكيم تقتصر على الرقابة اللاحقة السطحية للحكم التحكيمي للتثبت من خلوه من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه، وعندما تنظر المحكمة المختصة في إعطاء الحكم التحكيمي القوة التنفيذية لا تنظر في الطلب بصفتها محكمة طعن وإنما كمحكمة تم تخويلها اختصاصًا حصريًا وخاصًا بموجب نظام التحكيم،[٤]فالقاضي لا ينظر إلى سلامة وصحة الخصومة التحكيمية، كما لا يقصد من وراء الأمر بتنفيذ الحكم أن يمنحه صفة الورقة الرسمية إذ أنه يكتسبها فور صدوره[٥]،

---

**[١]محمد سعد فالح العدواني، مرجع سابق، ص٥١.**

**[٢]إيناس خلف الخالدي، تقييم آلية تنفيذ أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، ص٥٤.**

**[٣]عمر هشام عليان الحياري، مرجع سابق، ص ١٣٥.**

**[٤]إيناس خلف الخالدي، تقييم آلية تنفيذ أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، ص٥٠.**

**[٥]فلاح محمد فلاح العجمي، التدخل القضائي في حكم التحكيم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٨، ص٤٢.**

فأحكام المحكمين تحوز حجية الأمر المقضي به فيما فصلت به من وقائع سواءً تم تزييل الحكم بالصيغة التنفيذية أو لا؛ حيث أن تزييل الحكم بالصيغة التنفيذية هو متطلب لحصول الحكم على القوة التنفيذية وليست القوة الثبوتية[١].

ولا تتدخل المحكمة المختصة في موضوع الحق فليس لها الصفة في نظر تطبيق المحكم للقانون أو تفسيره للنصوص التعاقدية أو تقييمه للوقائع التي قدمها له الأطراف، وتقتصر رقابة القضاء عند طلب إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على قبول تنفيذه جزئيًا أو كليًا، أو رفضه إذا ما تبين عدم صحته دون إلغاء الحكم أو تصحيحه أو تكملته[٢].

ولا يقبل الطلب بمهر الحكم بالصيغة التنفيذية إلا بعد انقضاء موعد رفع دعوى البطلان، ويبرر ذلك أن المنظم أراد تفادي إصدار الأمر بالتنفيذ، حتى لا يصبح سندًا تنفيذيًا يقبل التنفيذ الجبري في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة المختصة الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم، ويستوي في ذلك أن تكون دعوى البطلان قد رفعت أم لم ترفع[٣].

كما لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من الآتي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغًا صحيحًا.

---

**[١] المرجع السابق، ص٤٤.**

**[٢] بن شعاعة قريشي، مرجع سابق، ص ١٥.**

**[٣] فلاح محمد فلاح العجمي، مرجع سابق، ص٤٨.**

## الخاتمة

تناولنا في هذا البحث علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي من خلال توضيح مفهوم التحكيم المحلي في النظام السعودي وأساس تلك العلاقة وماهية المحكمة المختصة بمساعدة ورقابة التحكيم المحلي في النظام السعودي، ثم تناولنا أوجه مساعدة القضاء للتحكيم المحلي في المملكة العربية السعودية فيما يخص التحكيم الحر حيث أن التحكيم المؤسسي يخضع لقواعد المؤسسة التي يتم من خلالها، وختمنا البحث بتحديد أوجه رقابة القضاء على التحكيم المحلي في المملكة العربية السعودية من خلال نظر دعوى بطلان حكم التحكيم بالإضافة إلى رقابة القضاء على استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم، ونتناول فيما يلي نتائج وتوصيات هذا البحث:

**أولاً–النتائج:**

– الأهمية المتزايدة للتحكيم لما يوفره من مزايا عديدة، ولتفضيله من قبل المستثمرين خصوصًا مع النهضة الاقتصادية الكبرى في المملكة وإنشاء المشروعات الكبرى.

– الإرادة هي العمود الفقري في العملية التحكيمية كلها من بدايتها لنهايتها.

– للقضاء الوطني دور حيوي في أتمام تسوية النزاعات أمام التحكيم سواءً بالمساعدة في العملية التحكيمية أو مراقبتها.

– سلطات المحكمة المختصة تنحصر في التأكد من أن حكم التحكيم خالٍ من العيوب الإجرائية، دون البحث في موضوع النزاع.

–حكم التحكيم هو حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به، ولا يوجد أي طريق للطعن عليه، ودعوى البطلان لا تعد طعنًا على الحكم، ولا يحكم ببطلان حكم التحكيم إلا لأسباب وردت حصرًا في النظام.

**ثانيًا– التوصيات:**

– أن يحدد النظام مدة محددة يجب على المحكمة المختصة إصدار الأمر بالتنفيذ أو رفضه خلالها.

– عند لجوء هيئة التحكيم إلى القضاء لطلب مساعدته للقيام بإجراء ما يجب تحديد الجهة المختصة التي يمكن اللجوء إليها هل هي قضاء الموضوع أم رئيس المحكمة المختص.

– إضافة حالة للأسباب التي تمكن من الطعن ببطلان حكم التحكيم وهي صدور الحكم بناءً على الغش أو التدليس أو بناءً على مستند قضي بتزويره أو بناءً على شهادة قضي بتزويرها.

– السماح بالطعن على حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر لمواجهة حالات صدور الأحكام بناءً على غش أو استنادًا على مستندات مزورة أو حصول الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى لم تكن تحت بصر هيئة التحكيم وقت بحث النزاع وكان خصمه قد حال دون تقديمها.

– حل مشكلة التعارض في تعريف المحكمة المختصة الوارد في المادتين الأولى والثامنة من نظام التحكيم على أن يظل تعريف المحكمة المختصة كما هو في المادة الأولى مع حذف عبارة "والمسائل التي يحيلها هذا النظام إلى المحكمة المختصة" من المادة الثامنة على أن تبقى بها الفقرة التي تحدد اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم فقط.

– إضافة حالة لحالات البطلان التي يجوز للمحكمة المختصة القضاء بها من تلقاء نفسها وهي عدم وجود اتفاق تحكيم، إذ وجود اتفاق التحكيم شرط لمهر حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية، وفي حالة عدم الطعن ببطلان هذا الحكم نكون أمام وضع صعب، حكم تحكيم لم يحكم ببطلانه وبالتالي لا يمكن رفع دعوى أخري لذات الموضوع بين نفس الأطراف أمام القضاء أو التحكيم وفي ذات الوقت الحكم لا يمكن مهر الحكم بالصيغة التنفيذية.

– إضافة حالة لحالات البطلان التي يجوز للمحكمة المختصة القضاء بها من تلقاء نفسها وهي كون احد طرفي النزاع عديم الأهلية وهو ما يتوافق مع القواعد العامة في القانون.

## المراجع

### أولاً– المراجع العربية:

١– إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي وماهر محسن عبود الخيكاني، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١١.

٢– إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن الأطرم، المحكم في نظام التحكيم السعودي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، ٢٠١٣، الرياض.

٣– أحمد عبد الكريم سلامة, المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية, ط١, دار النهضة العربية القاهرة, ١٩٨٧.

٤– إكرام محمد صالح حامد دقاش، اتفاق التحكيم وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية، مجلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز دراسات المستقبل، العدد ٧ المجلد ١، الخرطوم – السودان، ديسمبر ٢٠١٥.

٥– المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورقة عمل حول إمكانية إنشاء مركز عربي للتحكيم، قدم إلى المؤتمر الثاني عشر لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية، بيروت ٢٢ – ٢٠١٦/٠٨/٢٤.

٦– إيناس خلف الخالدي، أحكام القرارات المستعجلة والوقتية في نظام التحكيم السعودي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ رؤية فقهية نظامية، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد ٣٧، مصر، مارس ٢٠١٣.

٧– إيناس خلف الخالدي، تقييم آلية تنفيذ أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي، مجلة منازعات الأعمال، العدد ٢٢، المملكة المغربية، مارس ٢٠١٧.

٨- بن شعاعة قريشي، دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم، رسالة ماجستير قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤.

٩- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، ١٩٩٧م.

١٠- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية.

١١- خالد محمد حمد الغرايبة، دعوى بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، ٢٠٠٥.

١٢- محمود عمر محمود، دور القضاء في قضايا التحكيم، ورقة عمل مقدمة لمنتدى جدة الدولي للتحكيم ٢٠١٦م ٢٠-١٤٣٧/٤/٢٤هـ الموافق١٤٣٧/١/٣١-٢٠١٦/٢/٣م.

١٣- رشا خليل عبدء، التحكيم في المنازعات ومدى تأثره بسيادة الدولة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، العراق، ٢٠١١.

١٤- زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي: دراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٢، يناير ٢٠١٥، الجزائر.

١٥- سالم خلف أبو قاعود، الحيدة شرط لاختيار المحكم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلّد ٤٢، العدد ٣، عمان، الأردن، ٢٠١٥م.

١٦- سالم خلف أبو قاعود، النزاهة شرط لاختيار المحكم، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الصادرة عن عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلّد ٤٤، العدد ٤، عمان، الأردن، ٢٠١٧م.

١٧- سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الأزهر فلسطين، ديسمبر ٢٠١٠م.

١٨– سلام يوسف محمود الطراونه، أخلاقيات المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة مقدمة إلى قسم القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة مؤتة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، الأردن، ٢١٧.

١٩– سليمان بن صالح الخميس، قوانين التحكيم والسيادة الوطنية، جدة، ١٤٣٨/٣/٢هـ، http://www.dskal.com/index.php/٢٠١٥-١٢-٢٨-١٠-٢٤-٥٤

٢٠– سليمان بن ناصر العجاجي، اختصاص القضاء السعودي في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٢٩، المجلد ٤، القاهرة، ٢٠١٤.

٢١– عباس أحمد محمد الباز، الضوابط الشكلية المتعلقة بصدور حكم التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، العدد٤، المجلد١١، الأردن، ٢٠١٦.

٢٢– عبد الكريم الصوصي العلوي، رقابة القضاء على تشكيل هيئة التحكيم، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، الرباط، العدد الأول، ٢٠١٥.

٢٣– عبد الله الهاملي، تدخل القضاء بالمساعدة في بعض المسائل الإجرائية لخصومة التحكيم دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المغربي والمقارن، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢٥، المغرب، ٢٠١٩.

٢٤– عبد الله محمد صالح أبا الخيل، الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، مجلة قضاء الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، الرياض، السعودية، ٢٠١٢.

٢٥– عبد الله السوفاني، التدخل القضائي في إجراءات التحكيم "دراسة نظرية مقارنة"، ٢٠١٠ مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد٢٤، العدد٤،نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.

٢٦- عبدلي حبيبة، التحكيم التجاري الدولي كحتمية لعولمة النص القانوني الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد الثاني، العراق، ٢٠١٨.

٢٧- عزمي عبد الفتاح إبراهيم عطية، الخبرة أمام هيئات التحكيم دراسة في القانون الكويتي مقارنًا بالقانون الفرنسي وقانون التحكيم المصري، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٩.

٢٨- علاء غنام عبد الحليم داود، الطعن بحكم التحكيم وآثاره دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، ٢٠١٧.

٢٩- علي أحمد حسن اللهيبي، التحكيم في العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد ٢٢، الإصدار الأول، ٢٠٠٧.

٣٠- عمر هشام عليان الحياري، الرقابة على أحكام المحكمين وفقًا لقانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٢.

٣١- فرج سليمان حمودة، سلطات هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بجامعة الزيتونة، العدد٨، السنة٤، ليبيا، ٢٠١٦.

٣٢- فلاح محمد فلاح العجمي، التدخل القضائي في حكم التحكيم، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٨.

٣٣- ماجد فليح بخيت الرشود، أثر اتفاق التحكيم في ولاية القضاء المستعجل دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، ٢٠١٥.

٣٤- مجدي عبد الحميد شعيب، اتفاق التحكيم الإداري وإشكالية الاختصاص بالفصل في الأمور المستعجلة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني ،المجلد التاسع عشر، الإمارات، ٢٠١١.

٣٥– محمد سعد فالح العدواني، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

٣٦– محمد محمود سعيد الداود، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، رسالة دكتوراه كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٩.

٣٧– محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، الخلفية الثقافية والقانونية للمحكم ومدى تأثيرهما على الدعوى التحكيمية، المجلد٣٩، العدد٤، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٥.

٣٨– محمد مفضي معاقبه، التكييف القانوني لنظام التحكيم، مجلة دراسات الجامعة الأردنية – علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ١، الأردن، ٢٠١٦.

٣٩– محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.

٤٠– محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤١– مروان محمد سلامة المحاميد، رقابة القضاء على ميعاد التحكيم، رسالة ماجستير قسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، لبنان، ٢٠١٨.

٤٢– مهند محمد عوض ضمرة، المستحدث في نظام القضاء السعودي الجديد رقم ٧٨ لعام ١٤٢٨هـ وفقًا لآخر التطورات في آليات تنفيذه، مجلة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦هـ
http://fac.ksu.edu.sa/mdhamrah/publication/١٣٤٥٨٣

٤٣– ناصر محمد عبد العزيز الشرمان، طرق اختيار المحكمين في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر الشرطي المجلد ٢٥، العدد ٩٩، أكتوبر ٢٠١٦، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٤٤- وضاح سعود علي العدوان، بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم الأردني، مجلة عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد٤٤، العدد٤، الأردن، ٢٠١٧.

**ثانيًا- المراجع الأجنبية:**

١- Bernardo, M. Cremades, The Impact of international arbitration on the Development of business law. The american journal of comparative law, vol. ٣١, november, ٣. summer ١٩٨٣.

٢- Broches, A. Commentaryon, The uncitral model law on International commercial arbitration, kluwer law and taxation publisher, deventer. Boston, ١٩٩٠.

٣- Enid.a. Marshall, The law of arbitration, fourth edition London, sweet and maxwell, ٢٠٠١.

٤- Fraser. Davidson, arbitration, Sctotish universities law institute, ltd, Edinburgh W.Ggreen, ٢٠٠٠.

٥- Julian, D. M. Lew, Applicable law in International commercial arbitration, first edition, Dobby Ferry, New York: Oceana Publication Inc, ١٩٧٨.

٦- Mustill and Boyd, Commercial arbitration, London, ١٩٨٢.

٧- Sarie-Eldin (Hani), Consortia Agreement in the International Construction Industry, Kluwer law international , ١٩٩٦ ,p.٢١٧

٨- M.De Boisseson, Constituting An Arbitral Tribunal, ICC/ Dossier of the Institute of International Business Law and practice, ١٩٩١, P. ١٤٩